قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان الاجتماعى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان الاجتماعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣م) .

حسنى مبارك

اتفاق بين جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية

بشأن

الضمان الاجتماعى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الهولندية والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان).

رغبة منهما فى توسيع دائرة التعاون وتعميقه ،

وسعيًا لتحقيق المزيد من الرفاهية والضمان لشعبيهما والمساواة فى المعاملة لمواطنى الطرفين وفقًا لتشريعات التأمين الاجتماعى فى كل منهما ،

قد اتفقتا على ما يلى :

الجزء الأول

احكام عامة

مادة (١)

تعاريف

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بـ :

(أ) الإقليم :

- يعنى بالنسبة لمملكة هولندا : أرض مملكة هولندا فى قارة أوروبا .

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : كل إقليم جمهورية مصر العربية متضمنًا المياه الداخلية والبحار الإقليمية وطبقة الأرض تحت التربة مباشرة التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة والسلطة بموجب تشريعها ووفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولى .

(ب) السلطة المختصة :

- بالنسبة للمملكة الهولندية - وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى هولندا .
- بالنسبة لجمهورية مصر العربية - وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(جـ) الهيئة المختصة :

- بالنسبة للمملكة الهولندية الهيئة المسئولة عن أفرع التأمين الاجتماعى المذكورة فى المادة (٢) ، فقرة (١) ، (أ ، ب ، ج ، د) The "Uitvoeringsinstituut werknemersverzekeringen": (مجمع نظم مزايا الموظفين) Institute for Employee Benefit Schemes والمسئولة عن أفرع التأمين الاجتماعى فى المادة (٢) فقرة (١) ، (هـ ، و ، ز) وتعنى "Sociale verzekeringsbank" (بنك التأمين الاجتماعى) ، فيما يتصل بالتشريع المتعلق بالمساعدة الاجتماعية تعنى المؤسسة التى تخصص لهذا الغرض بواسطة السلطة الهولندية المختصة .
- بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .
- أو أى منظمة مسئولة عن أداء أى عمل يمارس حاليًا بواسطة الهيئات المشار إليها.

(د) " وكالات " :

- أى منظمة تختص بتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتشمل سجلات السكان ، سجلات المواليد ، الوفيات وحالات الزواج ، الهيئات الضريبية ، الوكالات الخاصة بالعمل ، المدارس ، والهيئات التعليمية الأخرى ، السجلات العامة على العقارات ، السلطات التجارية ، البوليس ، خدمات السجون ومكاتب الهجرة .

(هـ) " التشريع " :

- التشريع المتعلق بفروع الضمان الاجتماعى المذكورة فى المادة (٢) .

(و) " المزايا " :

- أى مزايا نقدية أو معاش فى ظل التشريع .

(ز) " المستفيد " :

- الشخص الذى يطبق عليه أو المستحق لميزة .

(ح) " عضو الأسرة " :

- الشخص المحدد ، أو المعرف بالقانون .

(ط) " الشخص العامل "

- الشخص الذى يعمل بصفة قانونية لدى صاحب عمل ، وكذلك أى شخص يعامل بالمثل وفقًا للتشريع المطبق .

(ى) شخص يعمل لحساب نفسه :

- الشخص الذى يقوم بأداء أى نشاط أو وظيفة بدون عقد عمل ، لحسابه أو لحسابها.

(ك) الإقامة الدائمة :

- الإقامة العادية .

(ل) الإقامة المؤقتة :

- الإقامة المؤقتة.

٢ - أى مصطلح غير وارد تعريفه فى هذه المادة يكون له المعنى الذى تضمنه "التشريع" الوارد به .

مادة (٢)

مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على :

١ - بالنسبة للمملكة الهولندية ، تشريع هولندا المطبق على المساعدات الاجتماعية وفروع التأمين الاجتماعى الآتية :

(أ) مزايا المرض (المزايا النقدية فى حالة المرض والأمومة) .

(ب) مزايا العجز للأشخاص العاملين .

(جـ) مزايا العجز للأشخاص العاملين لحساب أنفسهم .

(د) مزايا البطالة .

(هـ) معاشات الشيخوخة .

(و) مزايا المستحقين .

(ز) مزايا الطفل .

٢ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تشريع مصر المطبق على فروع التأمين الاجتماعى الآتية :

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(ب) تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية .

(جـ) تأمين المرض .

(د) تأمين البطالة .

مادة (٣)

الاشخاص المطبق عليهم

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، يطبق هذا الاتفاق على كل الأشخاص الذين سيخضعون أو الذين خضعوا لتشريع أى من الطرفين المتعاقدين ويعامل بالمثل أعضاء الأسرة والمستحقين عنهم بقدر ما يستحقون من حقوق من هؤلاء الأشخاص .

مادة (٤)

المساواة فى المعاملة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، يحصل مواطنو الطرف المتعاقد ، عند إقامته الدائمة أو المؤقتة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، على ذات الحقوق والالتزامات فى ظل تشريع هذا الطرف المتعاقد بالمثل كمواطن هذا الطرف المتعاقد .

مادة (٥)

تحويل المزايا

١ - مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، لن تطبق أى مادة فى تشريع طرف متعاقد تقيد المزايا المدفوعة ، فقط بسبب أن المستفيد أو أحد أعضاء أسرته يقيم إقامة دائمة أو مؤقتة خارج أراضى هذا الطرف المتعاقد وذلك فيما يتعلق بالمستفيد أو بأحد أفراد أسرته الذى يقيم إقامة دائمة أو مؤقتة فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - لن تطبق الفقرة (١) على التشريع الهولندى الخاص بالمساعدات الاجتماعية ومزايا البطالة .

٣ - تقدم فقرة (١) بدون تحيز للتشريع الهولندى ، قيوداً على الدفع لمزايا الطفل فيما يتعلق بالأطفال المقيمين أو الباقين خارج مملكة هولندا أو تحول دون هذا الدفع .

الجزء الثانى

تحديد التشريع المطبق

مادة (٦)

احكام عامة

١ - يخضع الأشخاص الذين سيطبق عليهم أحكام هذا الجزء من الاتفاق لتشريع طرف واحد متعاقد. ويتم تحديد هذا التشريع وفقًا لأحكام المواد (من ٧ إلى ١٢) من هذا الاتفاق .

٢ - يعتبر الشخص الذى سيخضع لتشريع أحد الأطراف المتعاقدة ، وفقًا لأحكام هذا الجزء ، مقيمًا إقامة دائمة فى إقليم هذا الطرف المتعاقد .

مادة (٧)

الأشخاص العاملون

١ - يخضع الشخص العامل ، الذى يعمل فى أراضى أحد الأطراف المتعاقدة ، سواء كان فى مشروع أو لدى فرد ، لتشريع هذا الطرف المتعاقد ، حتى ولو كان مقيمًا فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو كان المكتب المسجل أو محل العمل الذى يستخدمه موجوداً على أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - يخضع الشخص العامل الذى يعمل فى أراضى كل من الطرفين المتعاقدين لتشريع الطرف المتعاقد الذى يقيم على أراضيه . ويخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذى يكون فيه محل العمل الأساسى لصاحب العمل إذا لم يكن مقيمًا فى أراضى أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ - يخضع الشخص الذى يسافر للعمل بأجر أو بمكافأة أو لحسابه الشخصى بمشروع لإدارة خدمات النقل الدولية للبضائع أو المسافرين لتشريع الطرف المتعاقد الذى يقع على أراضيه المكتب الرئيسى للمشروع ، حتى ولو كان الشخص المعنى مقيمًا فى أراضى الطرف الآخر المتعاقد . وكذا يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الشخص الذى يعمل فى فرع أو وكالة دائمة للمشروع المعنى ، أو كان يعمل ويقيم فى أراضى هذا الطرف المتعاقد .

مـادة (٨)

الأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم

يخضع الشخص الذى يعمل لحساب نفسه الذى يباشر عمله فى أراضى أى من الطرفين المتعاقدين لتشريع هذا الطرف المتعاقد حتى لو كان مقيمًا فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

مـادة (٩)

العاملون المعينون

تطبق مادة رقم ٧ ، فقرة (١) ، وفقًا للاستثناءات والشروط التالية :

يستمر خضوع العامل لتشريع الطرف المتعاقد ، الذى يتبعه صاحب العمل الذى يعمل لديه بصفة عادية إذا أوفده صاحب العمل للعمل على أراضى الطرف الآخر المتعاقد بشرط ألا تزيد مدة عمله على ٢٤ شهراً وعلى أن يتقدم بشهادة تثبت التحاقه بالعمل خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية هذه المدة . وتعتبر مدد العمل المتتالية لنفس الشخص العامل لدى نفس صاحب العمل مدة واحدة بشرط عدم انفصالها بمدة ثلاثة شهور على الأقل .

مـادة (١٠)

طاقم البحارة على السفن

يخضع العامل الذى يعمل على ظهر سفينة والمقيم فى أراضى الطرف المتعاقد لتشريع الطرف المتعاقد المسجل فيه مكتب صاحب العمل أو محل عمله .

مـادة (١١)

اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١ - يخضع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين يوفدون للعمل من حكومة طرف متعاقد لتشريع هذا الطرف خلال عملهم على أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يخضع العاملون من جنسية الدولة الذين تتعاقد معهم البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعمل على أراضى أحد الأطراف المتعاقدة لتشريع هذا الطرف .

٣ - تلتزم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالالتزامات التى يفرضها تشريع الطرف الذى تعمل على أراضيه على أصحاب الأعمال وذلك بالنسبة للعاملين الذين يتم التعاقد معهم للعمل والمشار إليهم فى الفقرة (٢) .

٤ - تطبق الأحكام الواردة بالبندين (٢و٣) على التوالى على العاملين فى خدمة الأشخاص المشار إليهم فى البند (١) من هذه المادة . وفى هذه الحالة فإن الشخص الطبيعى الذى يستخدم عمالاً آخرين سيلتزم بالتزامات أصحاب الأعمال التى يفرضها تشريع الطرف الذى يعمل على أراضيه .

٥ - لن تطبق أحكام البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة على الأعضاء الشرفيين لمنصب القنصل أو الأشخاص المستخدمين لخدمتهم .

مـادة (١٢)

استثناءات لاحكام المواد (من ٧ إلى ١١)

توافق الهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين أو الأجهزة المحددة من قبل تلك الهيئات على الاستثناء من أحكام المواد (من ٧ إلى ١١) لصالح فئات محددة من الأشخاص أو أشخاص بعينهم ، ويتم فرض تأمين إجبارى فى ظل التشريع المماثل .

الجزء الثالث

سريان الاتفاق

مـادة (١٣)

تحديد الهوية

١ - بغرض تحديد المزايا المستحقة أو المزايا المدفـوعة فى ظـل التشـريع المصرى أو الهولندى فعلى المستفيد أو عضو أسرته تحديد هويته للهيئة المختصة فى أراضى الدولة التى سيقيم فيها الشخص المعنى إقامة دائمة أو مؤقتة بتقديم دليل رسمى للهوية ، ويشمل الدليل الرسمى للهوية جواز السفر أو أى دليل إثبات هوية تصدره سلطات الدولة التى يقيم فيها الشخص المعنى إقامة دائمة أو مؤقتة .

٢ - تحدد الهيئة المختصة المعنية هوية المستفيد أو عضو أسرته على أساس الدليل الرسمى للهوية . وستقوم الهيئة المختصة بإبلاغ نظيرتها لدى الطرف الآخر المتعاقد بالتحقق من هوية المستفيد أو عضو أسرته عن طريق إرسال نسخة من الدليل الرسمى للهوية .

مـادة (١٤)

التحقق من التطبيقات والمدفوعات

١ - لغرض تطبيق هذه المادة :

" معلومات " تعنى البيانات الخاصة بالهوية ، بالعنوان ، المنزل ، العمل ، التعليم ، الدخل ، الأصول ، الحالة الصحية ، الوفاة أو السجن ، أو أى بيانات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - بالنظر إلى عملية المزايا المطبقة أو المزايا المدفوعة ، تقوم الهيئة المختصة لطرف متعاقد ، عند طلب الهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد ، بالتحقق من المعلومات الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته .وعند الضرورة سيتم أداء هذا التحقق مع الوكالات المختصة . وستقوم الهيئة المختصة بتقديم بيان التحقق مع صورة معتمدة للوثائق المتطابقة للهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد .

٣ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) ، تقوم الهيئة المختصة للطرف المتعاقد ، بدون طلب سابق وعلى قدر المستطاع بإفادة الهيئة المختصة للطرف الآخر المتعاقد بأية تغيرات فى المعلومات الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته .

٤ - يمكن للهيئات المختصة للطرفين المتعاقدين الاتصال ببعضهما البعض ، وبالمثل بالمستفيد ، عضو أسرته أو من يمثل الشخص المعنى مباشرة .

٥ - مع عدم الإخلال بالفقرة (٢) فإن الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين والهيئات المختصة بالطرف المتعاقد يسمح لهم بالاتصال بوكالات الطرف الآخر المتعاقد مباشرة بغرض التحقق من استحقاق الميزة أو مدفوعات الميزة.

٦ - لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق ، تقوم الهيئات المختصة ببذل مساعيها الحميدة كما لو كانت تطبق تشريعاتها وتكون مساعدتها الإدارية مجانًا . وبالرغم من هذا يمكن أن توافق السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة على مصروفات محددة يتم دفعها .

مادة (١٥)

الفحوص الطبية

١ - بناء على طلب السلطة المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة ، ستقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر بعمل الترتيبات الخاصة بإجراء الفحوص الطبية الخاصة بالمستفيد أو عضو أسرته المقيم إقامة مؤقتة أو دائمة على أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

٢ - من أجل تحديد قدرة العمل للمستفيد أو عضو أسرته ، تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد باستخدام التقارير الطبية والبيانات الإدارية التى تقدمها السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر . وبالرغم من هذا ، يمكن للسلطة المختصة للطرف الأول المتعاقد طلب إجراء المستفيد أو عضو أسرته فحص طبى بواسطة طبيب من اختيارها أو على أراضى السلطة المختصة .

٣ - يخضع المستفيد أو عضو أسرته عند أى طلب للفحص الطبى . وإذا كان الشخص المعنى ، لأسباب طبية ، غير قادر على السفر لأراضى الطرف الآخر المتعاقد ، يقوم بإصدار شهادة طبية من طبيب موظف لهذا الغرض من السلطة المختصة فى أراضى الطرف الذى يقيم فيه إقامة دائمة أو مؤقتة . وتثبت هذه الشهادة الأسباب الطبية لعدم قدرته على السفر وتثبت بالمثل الفترة المتوقعة .

٤ - تتحمل السلطة المختصة التى تطلب إجراء الفحص بتكاليفه ، ومصاريف السفر والتجهيزات حسب الأحوال .

مسادة (١٦)

القرارات والاحكام

١ - يعترف الطرف المتعاقد بالقرارات الصادرة من الطرف الآخر المتعاقد بشأن استرداد مبالغ صرفت بدون وجه حق ، وذلك بناء على حكم قضائى غير قابل للطعن عليه صادر فى هذا الخصوص .

٢ - لن يتم الاعتراف بالقرار أو الحكم المشار إليه فى الفقرة (١) إذا كان مخالفًا للنظام العام فى الدولة التى يطلب منها الاعتراف به .

٣ - تنفيذ القرارات والأحكام المشار إليها فى الفقرات (١) و (٢) سيتم بواسطة الطرف الآخر المتعاقد وفقًا للمواد القانونية السارية فى أراضى هذه الدولة التى تنفذ مثل هذه القرارات والأحكام . ويتم التأكيد على تنفيذ القرار وفقًا لنسخة أصلية منه . كما يتم إعلان الطرف الآخر المتعاقد بتنفيذ هذا القرار .

مسادة (١٧)

استرداد المدفوعات غير المستحقة والغرامات الإدارية

تطلب السلطة المختصة خصم المبالغ التى صرفت بدون وجه حق وفقًا للمادة (١٦) من المزايا التى تصرف للمستفيد طبقًا لأحكام تشريع الطرف الآخر المتعاقد . ويمكن للسلطة المختصة للطرف المتعاقد أن تطلب إتمام توازن بين المدفوعات المطلوبة أو الغرامات الإدارية مع باقى الاستحقاقات أو المبالغ التى مازالت مستحقة للمستفيد فى مواجهة هذا الطرف المتعاقد ويتم تحويل المبالغ إلى السلطة المختصة التى طلبت رد المبالغ المشار إليها .

مادة (١٨)

وقف المدفوعات - التعليق - الإلغاء

يمكن للمجمع المقابل لطرف متعاقد وقف منح الميزة أو تقوم بتعليق أو إلغاء المزايا المدفوعة إذا :

١ - عجز المستفيد أو عضو من أسرته عن إجراء أى فحوصات أو التقدم بأى معلومات مطلوبة وفقًا للمادة الثالثة عشرة والخامسة عشرة بند (٣) من هذا الاتفاق فى خلال مدة ثلاثة شهور أو :

٢ - عجز المجمع المقابل للطرف المتعاقد الآخر عن التقدم بالمعلومات أو إجراء فحص مطلوب وفقًا للمادة (١٣) : (١٤) بند (٢) والمادة الخامسة عشرة بند (١) من هذا الاتفاق خلال ثلاثة شهور .

الجزء الرابع

احكام متنوعة

مادة (١٩)

حماية البيانات

١ - فى ظل هذا الاتفاق ؛ إذا قامت السلطات المختصة ؛ الهيئات المختصة ؛ أو الوكالات لطرف متعاقد بنقل معلومات شخصية للسلطات المختصة ؛ أو الهيئات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ؛ تخضع تلك المراسلات لحماية النصوص القانونية التى تقر حماية البيانات المقدمة من الطرف المتعاقد والذى قام بتقديم تلك المعلومات . ويخضع أى تحويل للملاحق وكذلك التخزين والتبادل وتدمير البيانات للنصوص القانونية الخاصة بحماية البيانات الخاصة بالطرف المتعاقد الذى حصل على تلك البيانات .

٢ - يخضع استخدام البيانات الشخصية للأغراض الأخرى غير الضمان الاجتماعى لموافقة شخصية من صاحب الشأن أو طبقًا لضمانات أخرى يتم منحها وفقًا للتشريع القومى.

مادة (٢٠)

تنفيذ الاتفاق

تقوم الهيئات المختصة لكلٍ من الطرفين المتعاقدين ؛ عبر ترتيبات إضافية بوضع إجراءات لتنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٢١)

اللغـــة

١ - بغرض تطبيق هذا الاتفاق ؛ تقوم السلطات المختصة ؛ الهيئات المختصة والوكالات عن الطرفين المتعاقدين بالاتصال مباشرة مع بعضها البعض باللغة الإنجليزية .

٢ - لن ترفض أى وثائق لمجرد كونها مكتوبة باللغة الرسمية لأى من الأطراف المتعاقدة .

مادة (٢٢)

العملـــة

تحول أية مبالغ مستحقة لمواطن طرف متعاقد فى ظل أحكام هذا الاتفاق طبقًا للقواعد النقدية المطبقة وقت التحويل ولن تسرى أية قيود على المبالغ المحولة بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (٢٣)

تسوية النزاعات

تقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ببذل الجهود المناسبة لحل أى نزاع ينشأ عن التفسير أو تطبيق الاتفاق من خلال الاتفاق المتبادل .

الجزء الخامس

احكام ختامية

مادة (٢٤)

الدخول فى حيز التنفيذ

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بإخطار كل منهما الآخر كتابة عن إتمام إجراءاتهم القانونية أو الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم الأول للشهر الثانى الذى يلى تاريخ آخر إخطار مع العلم أن المملكة الهولندية ستطبق المادة (٥) بأثر رجعى من ٢٠٠٣/١/١

٣ - ستطبق مملكة هولندا المادة (٥) من اليوم الأول للشهر الثانى الذى يلى تاريخ التوقيع .

مادة (٢٥)

التطبيقات الإقليمية

بالنسبة لمملكة هولندا سيتم تطبيق الاتفاق فقط على أراضى المملكة فى أوربا .

مادة (٢٦)

إيقاف العمل بالاتفاق

يمكن إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر المتعاقد ؛ وفى حالة الإنهاء يظل هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ حتى نهاية السنة الميلادية التى تلى السنة التى تم استلام إخطار الإنهاء فيها من الطرف الآخر المتعاقد .... ؛

وإشهاداً على ذلك ؛ قام الموقعان أدناه ؛ والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق ... ؛

حرر هذا الاتفاق فى مدينة ، فى اليوم ٢٧ من شهر يوليو سنة ٢٠٠٣ من ثلاثة أصول باللغات العربية والهولندية والإنجليزية . ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة المملكة الهولندية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان الاجتماعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الضمان الاجتماعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الهولندية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٩

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط